

إحكام الأحكام

هل يقال هذا في التشهدين .

ولعلم أن قوله عليه السلام [إذا تشهد أحدكم فليستعذ] عام في التشهد الأول والأخير
معا وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده
حتى تسامح بعضهم في الصلاة على الال فيه [ومن يكون إذا ورد تخصيصه بالآخر متمسكا لهم من
باب حمل المطلق على المقيد أو من باب حمل العام على الخاص وفيه بحث أشرنا إليه فيما
تقدم] والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن
كان نسا فلا بد من صحته وإلا أعلم